

نظام هيئة البيعة
١٤٢٧ هـ

الرقم: ١٣٥/أ
التاريخ: ١٤٢٧/٩/٢٦ هـ

بِعُونَ اللَّهِ تَعَالَى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الاساسي للحكم الصادر بالامر الملكي رقم أ/٩٠ وتاريخ

١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على مشروع نظام هيئة البيعة.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

أمرنا بما هو آت :-

أولاً: إصدار نظام هيئة البيعة بالصيغة المرفقة بهذا.

ثانياً: تعديل الفقرة (ج) من المادة الخامسة من النظام الأساسي للحكم الصادر بالامر الملكي

رقم أ/٩٠ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ لتكون بالنص الآتي: (ج - تتم الدعوة لمبايعة

الملك، واختيار ولي العهد وفقاً لنظام هيئة البيعة).

ثالثاً: تسري أحكام نظام هيئة البيعة على الحالات المستقبلية ولا تسري أحكامه على الملك

وولي العهد الحاليين.

رابعاً: يُبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه...،،،،،



عبدالله بن عبدالعزيز



المملكة العربية السعودية
الرياض

الرقم
التاريخ
المرفقات

نظام هيئة البيعة

المادة الأولى

- تكوّن بأمر ملكي هيئة تسمى (هيئة البيعة)، على النحو الآتي:
- ١- أبناء الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل آل سعود.
 - ٢- أحد أبناء كل متوفى، أو مُعتذر، أو عاجز بموجب تقرير طبي، يُعينه الملك من أبناء الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل آل سعود، على أن يكون مشهوداً له بالصلاح والكفاية.
 - ٣- اثنان يُعينهما الملك أحدهما من أبنائه والآخر من أبناء ولي العهد على أن يكونا مشهوداً لهما بالصلاح والكفاية.
- وإذا خلا محل أي من أعضاء هيئة البيعة، يُعين الملك بديلاً عنه وفق الضوابط المشار إليها في الفقرتين (٢) و (٣) من هذه المادة.

المادة الثانية

تمارس الهيئة المهام المنوطة بها وفقاً لهذا النظام والنظام الأساسي للحكم.

المادة الثالثة

تلتزم الهيئة بكتاب الله تعالى، وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم، والمحافظه على كيان الدولة وعلى وحدة الأسرة المالكة، وتعاونها، وعدم تفرقتها، وعلى الوحدة الوطنية، ومصالح الشعب.





المملكة العربية السعودية
الديوان الملكي

الرقم
التاريخ
المرفقات

المادة الرابعة

مقر الهيئة في مدينة الرياض، وتعد إجتماعاتها في الديوان الملكي، ويجوز بموافقة الملك عقد إجتماعاتها في أحد مقار الديوان الملكي داخل المملكة، أو أي مكان آخر يحدده الملك.

المادة الخامسة

يؤدي رئيس وأعضاء الهيئة وأمينها العام قبل أن يباشروا أعمالهم في الهيئة أمام الملك القسم التالي: (أقسم بالله العظيم أن أكون مُخلصاً لديني، ثم لمليكي وبلادي، وألا أبوح بسر من أسرار الدولة، وأن أحافظ على مصالحها، وأنظمتها، وأن أحرص على وحدة الأسرة المالكة وتعاونها، وعلى الوحدة الوطنية، وأن أؤدي أعمالي بالصدق، والأمانة، والإخلاص، والعدل).

المادة السادسة

عند وفاة الملك تقوم الهيئة بالدعوة إلى مبايعة ولي العهد ملكاً على البلاد وفقاً لهذا النظام والنظام الاساسي للحكم.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
الرياض

الرقم
التاريخ
المرفقات

المادة السابعة

- أ - يختار الملك بعد مبايعته، وبعد التشاور مع أعضاء الهيئة، واحداً، أو اثنين، أو ثلاثة، ممن يراه لولاية العهد ويعرض هذا الاختيار على الهيئة، وعليها بذل الجهد للوصول إلى ترشيح واحدٍ من هؤلاء بالتوافق لتتم تسميته ولياً للعهد. وفي حالة عدم ترشيح الهيئة لأي من هؤلاء فعليها ترشيح من تراه ولياً للعهد.
- ب - للملك في أي وقت أن يطلب من الهيئة ترشيح من تراه لولاية العهد. وفي حالة عدم موافقة الملك على من رشحته الهيئة، وفقاً لأي من الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة، فعلى الهيئة التصويت على من رشحته وواحد يختاره الملك، وتتم تسمية الحاصل من بينهما على أكثر الأصوات ولياً للعهد.

المادة الثامنة

يجب أن يتوافر في المرشح لولاية العهد ما تنص عليه الفقرة (ب) من المادة



الخامسة من النظام الأساسي للحكم.



الرقم
التاريخ
المرفقات

المادة التاسعة

يتم إختيار ولي العهد وفقاً لحكم المادة السابعة، في مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ مَبَايعة الملك.

المادة العاشرة

تشكل الهيئة مجلساً مؤقتاً للحكم من خمسة من أعضائها، ويتولى المجلس إدارة شؤون الدولة، بصفة مؤقتة في الحالات المنصوص عليها في هذا النظام. وفي كل الأحوال ليس لهذا المجلس أي صلاحية لتعديل النظام الأساسي للحكم، أو هذا النظام، أو نظام مجلس الوزراء، أو نظام مجلس الشورى، أو نظام المناطق، أو نظام مجلس الأمن الوطني، أو أي من الأنظمة الأخرى ذات العلاقة بالحكم. وليس له حل مجلس الوزراء، أو مجلس الشورى، أو إعادة تكوينهما. وعلى المجلس خلال المدة الانتقالية المحافظة على وحدة الدولة، ومصالحها الداخلية والخارجية وأنظمتها.





الرقم
التاريخ
المرفقات

المادة الحادية عشرة

في حالة توفر القناعة لدى الهيئة بعدم قدرة الملك على ممارسة سلطاته لأسباب صحية، تقوم الهيئة بتكليف اللجنة الطبية المنصوص عليها في هذا النظام بإعداد تقرير طبي عن الحالة الصحية للملك، فإذا أثبت التقرير الطبي أن عدم قدرة الملك على ممارسة سلطاته تعدُّ حالة مؤقتة، فتقوم الهيئة بإعداد محضر إثبات لذلك وعندئذٍ تنتقل مباشرة سلطات الملك بصفة مؤقتة إلى ولي العهد لحين شفاء الملك. وعند وصول إخطار كتابي من الملك إلى رئيس الهيئة بأنه قد تجاوز الأسباب الصحية التي لم تمكنه من ممارسة سلطاته، أو عند توفر القناعة لدى الهيئة بذلك، فعليها تكليف اللجنة الطبية المشار إليها بإعداد تقرير طبي عن حالة الملك الصحية، على أن يكون ذلك في مدة لا تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة. وإذا أثبت التقرير الطبي قدرة الملك على ممارسة سلطاته، فعلى الهيئة إعداد محضر إثبات لذلك، وعندئذٍ يُستأنف الملك ممارسة سلطاته.

أما إذا أثبت التقرير الطبي أن عدم قدرة الملك على ممارسة سلطاته تعدُّ حالة دائمة، فعلى الهيئة إعداد محضر إثبات لذلك، وعندئذٍ تدعو الهيئة لمبايعة ولي العهد ملكاً على البلاد على أن تتم هذه الإجراءات وفقاً لهذا النظام والنظام الأساسي للحكم في مدة لا تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة.






الرقم
التاريخ
المرفقات

المادة الثانية عشرة

في حالة توفر القناعة لدى الهيئة بعدم قدرة الملك وولي عهده على ممارسة سلطاتهما لأسباب صحية، فعلى الهيئة تكليف اللجنة الطبية المنصوص عليها في هذا النظام بإعداد تقرير طبي عن حالتها الصحية، فإذا أثبت التقرير الطبي أن عدم قدرتهما على ممارسة سلطاتهما تعدُّ حالة مؤقتة، فتقوم الهيئة بإعداد محضر إثبات لذلك، وعندئذ يتولى (المجلس المؤقت للحكم) إدارة شؤون الدولة ورعاية مصالح الشعب لحين شفاء أي منهما. وعند وصول إخطار كتابي من الملك أو ولي العهد إلى الهيئة بأنه قد تجاوز الأسباب الصحية التي لم تمكنه من ممارسة سلطاته، أو عند توفر القناعة لدى الهيئة بذلك، فعليها تكليف اللجنة الطبية المشار إليها بإعداد تقرير طبي عن حالته على أن يكون ذلك في مدة لا تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة، فإذا أثبت التقرير الطبي قدرة أي منهما على ممارسة سلطاته، فعلى الهيئة إعداد محضر إثبات لذلك، وعندئذ يستأنف ممارسة سلطاته.

أما إذا أثبت التقرير الطبي أن عدم قدرتهما على ممارسة سلطاتهما تعدُّ حالة دائمة، فعلى هيئة البيعة إعداد محضر إثبات لذلك، وعندئذ يتولى المجلس المؤقت للحكم إدارة شؤون الدولة، على أن تقوم الهيئة خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام باختيار الأصلاح للحكم من أبناء الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل آل سعود وأبناء الأبناء، والدعوة إلى مبايعته ملكاً على البلاد وفقاً لهذا النظام والنظام





المملكة العربية السعودية
الرياض

الرقم
التاريخ
المرفقات

المادة الثالثة عشرة

في حالة وفاة الملك وولي العهد في وقت واحد تقوم الهيئة خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام باختيار الاصلح للحكم من أبناء الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل آل سعود وأبناء الأبناء والدعوة إلى مبايعته ملكاً على البلاد وفقاً لهذا النظام والنظام الاساسي للحكم. ويتولى المجلس المؤقت للحكم إدارة شؤون الدولة لحين مبايعة الملك.

المادة الرابعة عشرة

تُكوّن لجنة طبية من كل من:
١- المسؤول الطبي عن العيادات الملكية.
٢- المدير الطبي لمستشفى الملك فيصل التخصصي.
٣- ثلاثة من عمداء كليات الطب في المملكة تختارهم هيئة البيعة.
وتتولى اللجنة إصدار التقارير الطبية المشار إليها في هذا النظام، ولها أن تستعين بمن تراه من الأطباء.

المادة الخامسة عشرة

يرأس الهيئة أكبر الأعضاء سنأ من أبناء الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل آل سعود، وينوب عنه الذي يليه في السن من إخوته، وفي حالة عدم وجود أي منهم يرأس الاجتماع أكبر الأعضاء سنأ من أبناء الأبناء في الهيئة.





الرقم
التاريخ
المرفقات

المادة السادسة عشرة

إجتماعات الهيئة مسرية، وتعقد إجتماعاتها بناءً على موافقة الملك، ولا يحضرها إلا أعضاؤها وأمينها العام إضافة إلى من يتولى ضبط مداوولات إجتماعاتها بعد موافقة الملك.
وللهيئة بعد موافقة الملك دعوة من تراه لتقديم إيضاحات أو معلومات وليس له الحق في التصويت.

المادة السابعة عشرة

يتولى رئيس الهيئة الدعوة لإجتماعاتها في الحالات المنصوص عليها في المواد السادسة، والحادية عشرة، والثانية عشرة، والثالثة عشرة من هذا النظام.

المادة الثامنة عشرة

يجب على أعضاء الهيئة الإلتزام بحضور إجتماعات الهيئة وعلى العضو الذي يطرأ ما يستوجب غيابه عن أحد إجتماعات الهيئة أن يخطر رئيس الهيئة كتابة بذلك، ولا يجوز لأي عضو الإنصراف نهائياً من إجتماع الهيئة قبل إنتهائه إلا بإذن من رئيس الإجتماع.





الرقم
التاريخ
المرفقات

المادة التاسعة عشرة

يفتح رئيس الجلسة الإجتماعات، ويُعلن انتهاءها، ويدير المناقشات، ويأذن بالكلام، ويحدد موضوع البحث، وينهي المناقشة، ويطرح الموضوعات للتصويت. ويجوز بموافقة عشرة من أعضاء الهيئة مناقشة أي موضوع غير مُدرج في جدول الأعمال.

المادة العشرون

لا يكون إجتماع الهيئة نظامياً إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل بمن فيهم رئيس الهيئة أو من ينوب عنه. ومع مراعاة ما ورد في المادة السابعة تصدر قراراتها بموافقة أغلبية أعضائها الحاضرين. وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الإجتماع. ويجوز في الحالات الطارئة التي لا يتوافر فيها النصاب النظامي عقد إجتماعات الهيئة بحضور نصف أعضائها، وتصدر قراراتها بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين.

المادة الحادية والعشرون

يُحرر لكل إجتماع محضر يدون فيه مكان الإجتماع، وتاريخه، ووقت إفتتاحه، واسم رئيسه، وأسماء الأعضاء الحاضرين، وأسماء الأعضاء الغائبين، وسبب الغياب إن وجد، واسم الأمين العام، وملخص لما دار من مناقشات، وعدد أصوات الموافقين، وغير الموافقين، ونتيجة التصويت، ونصوص القرارات، وما يتصل بتأجيل الإجتماع، أو وقفه، ووقت إنتهائه، وأي أمور أخرى يرى رئيس الإجتماع تدوينها فيه. ويوقع على المحضر رئيس الإجتماع، والأعضاء الحاضرون، والأمين العام.





المملكة العربية السعودية
الذئوراء الملكي

الرقم
التاريخ
المرفقات

المادة الثانية والعشرون

يتم التصويت على قرارات هيئة البيعة عن طريق الإقتراع السري وفق نموذج يُعد لهذا الغرض.

المادة الثالثة والعشرون

يطلع عضو الهيئة على جدول الأعمال ومرفقاته في مقر إنعقاد الهيئة، ولا يجوز له أن يصطحب وثائق الهيئة خارج مقر إنعقادها.

المادة الرابعة والعشرون

يُعين الملك أميناً عاماً للهيئة يتولى إستكمال إجراءات توجيه الدعوة لإجتماعاتها، والإشراف على إعداد محاضرها، وقراراتها، وإعلان بيانات إجتماعاتها وفق ما يُقرره رئيس الهيئة.
وللأمين العام للهيئة بعد موافقة الملك الإستعانة بمن يراه.
ويُعين الملك نائباً للأمين العام يتولى مهامه عند غيابه.

المادة الخامسة والعشرون

يتم تعديل أحكام هذا النظام بأمر ملكي بعد موافقة هيئة البيعة.



ما صدر بشأن النظام

العودة لـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم: ١٦٤/أ
التاريخ: ١٤٢٨/٩/٢٦ هـ

بعون الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الإطلاع على النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمير الملكي رقم ٩٠/أ
وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الإطلاع على نظام هيئة البيعة الصادر بالأمير الملكي رقم ١٣٥/أ
وتاريخ ١٤٢٧/٩/٢٦ هـ.

وبعد الاطلاع على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام هيئة البيعة.
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

أمرنا بما هو آت:

أولاً: إصدار اللائحة التنفيذية لنظام هيئة البيعة بالصيغة المرفقة بهذا.
ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.،،،


عبدالله بن عبدالعزيز



الرقم
التاريخ
المرفقات

اللائحة التنفيذية لنظام هيئة البيعة المادة الأولى

يتم تعيين أحد أبناء كل متوفى، أو معتذر، أو عاجز بموجب تقرير طبي من أبناء الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل آل سعود في هيئة البيعة وفقاً للآتي:

أولاً : ١- يطلب الملك من أبناء المتوفى، أو العاجز، ممن أكملوا السابعة عشرة من العمر ترشيح اثنين أو ثلاثة منهم لعضوية الهيئة، ويقوم أبناء كل متوفى أو عاجز من أبناء الأبناء بترشيح أحدهم للمشاركة في تسمية المرشحين لعضوية الهيئة، وعليهم تسمية المرشحين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تلقي طلب الترشيح.

وفي حالة إنتهاء المدة دون الوصول إلى تسمية المرشحين لعضوية الهيئة يعين الملك من يراه منهم لعضوية الهيئة. ويحرر الأمين العام للهيئة محضراً بما تم التوصل إليه. وتسري على الاجتماعات التي تعقد والمحاضر التي تعد وفقاً لهذه الفقرة الضوابط والقواعد المنظمة لاجتماعات الهيئة.

٢- يكلف الملك من يراه من أبناء الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل آل سعود أو أبناء الأبناء لترشيح ثلاثة من أبناء المتوفى أو العاجز بموجب تقرير طبي ليسمى الملك أحدهم لعضوية الهيئة، وله أن يحيل الترشيح إلى أبناء الملك المؤسس لترشيح واحد من المرشحين الثلاثة لعضوية الهيئة.

٣- يختار الملك في الأحوال كلها من يراه من أبناء المتوفى، أو المعتذر، أو العاجز، لعضوية الهيئة.

ثانياً: على من يعتذر من أبناء الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل آل سعود عن عضوية هيئة البيعة أن يخطر الملك كتابة بذلك مع ترشيح أحد أبنائه لعضوية الهيئة، وإذا لم يتضمن الإخطار ترشيح أي من أبنائه لعضوية الهيئة أو لم يوافق الملك على من تم ترشيحه، يتم التعيين وفقاً لما ورد في الفقرة (أولاً) من هذه المادة. وتسري أحكام هذه المادة على أبناء الأبناء وإن نزلوا.





الرقم
التاريخ
المرفقات

المادة الثانية

يجب أن يتوافر في عضو الهيئة، المعين وفقاً للفقرتين (٢)، (٣) من المادة الأولى من نظام هيئة البيعة، الآتي:
١- ألا يقل عمره عن اثنين وعشرين عاماً.
٢- أن يكون مشهوداً له بالصلاح والكفاية.

المادة الثالثة

مع عدم الإخلال بما ورد في المادة الأولى من نظام هيئة البيعة تُحدد مدة العضوية في الهيئة بأربع سنوات غير قابلة للتجديد تبدأ من التاريخ المحدد في الأمر الملكي الصادر بتعيين العضو.
وامستثناءً من ذلك يجوز التجديد لعضو الهيئة في حالة اتفاق إخوته على ذلك بعد موافقة الملك.

المادة الرابعة

إذا أخل عضو الهيئة بواجبات العضوية، ومسؤولياتها يتم التحقيق في ذلك من قبل لجنة مكونة من ثلاثة من أعضاء الهيئة يختارهم رئيسها. وترفع اللجنة نتائج التحقيق للهيئة.
وإذا رأت الهيئة بموافقة ثلثي أعضائها إسقاط عضوية العضو المخل ترفع الأمر للملك لاتخاذ ما يراه.

المادة الخامسة

إذا خلا محل أحد أعضاء هيئة البيعة يعين الملك بديلاً عنه، وفق المادتين الأولى والثانية من هذه اللائحة.





الرقم
التاريخ
المرفقات

المادة السادسة

عند وفاة الملك تعقد هيئة البيعة اجتماعاً بصفة فورية للدعوة إلى مبايعة ولي العهد ملكاً على البلاد.

المادة السابعة

إنفاذاً للمادة السابعة من نظام هيئة البيعة، يبعث الملك خلال الأيام العشرة التالية لمبايعته ملكاً على البلاد، كتاباً إلى رئيس هيئة البيعة يتضمن من اختاره لولاية العهد لعرضه على هيئة البيعة، أو الطلب من الهيئة ترشيح من تراه لولاية العهد، وعلى الهيئة تسمية مرشحها خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمها كتاب الملك.

المادة الثامنة

إجتماعات اللجنة الطبية سرية، ويحضرها الأمين العام للهيئة، وتُعد تقاريرها الطبية في مقر الهيئة، وتُعد سرية، ويوقع عليها جميع أعضاء اللجنة.

المادة التاسعة

تسلم التقارير الطبية التي تعدها اللجنة الطبية إلى رئيس هيئة البيعة في ظرف مختوم، ولا يتم الإطلاع عليها إلا في اجتماع الهيئة.





الرقم
التاريخ
المرفقات

المادة العاشرة

عند غياب عضوي اللجنة الطبية المنصوص عليهما في الفقرتين (١)، (٢)، من المادة الرابعة عشرة من نظام هيئة البيعة أو خلو منصب أي منهما يحل محله المكلف بعمله.

أما في حالة غياب أحد عمداء كليات الطب المشار إليهم في الفقرة (٣) فعلى الهيئة اختيار بديل عنه من بين عمداء كليات الطب الآخرين.

المادة الحادية عشرة

يقوم الأمين العام تحت إشراف الهيئة بفرز الأصوات، وإعلان نتيجة التصويت.

المادة الثانية عشرة

يرتبط الأمين العام للهيئة بالملك، وهو مسؤول أمامه عن كافة الشؤون المالية والإدارية للهيئة.

المادة الثالثة عشرة

ينشأ في الهيئة مركز للوثائق، يرتبط بالأمين العام، يتولى حفظ محاضر الهيئة، وجميع وثائقها، والتقارير ذات العلاقة بالهيئة وأعمالها. وتعد هذه الوثائق سرية.

المادة الرابعة عشرة

يكون للهيئة ميزانية سنوية، ويتم الصرف منها حسب القواعد والتعليمات المعتمدة من الملك.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
الديوان الملكي

الرقم
التاريخ
المرفقات

المادة الخامسة عشرة

يُعين الأمين العام لهيئة البيعة بمرتبة وزير، ويُعين نائبه بالمرتبة الممتازة.

المادة السادسة عشرة

يتم شغل وظائف الأمانة العامة لهيئة البيعة وفقاً للقواعد والإجراءات المتبعة في الديوان الملكي.

المادة السابعة عشرة

يلتزم موظفو الهيئة ومن يستعين بهم الأمين العام للهيئة بالمحافظة على سرية المعلومات، والمداومات التي يطلعون عليها خلال عملهم بالهيئة. وفي حالة الإخلال بهذا الإلتزام تطبق على المخالف العقوبات المناسبة وفقاً لما تقضي به الأنظمة واللوائح.

المادة الثامنة عشرة

يتم تعديل أحكام هذه اللائحة بأمر ملكي بعد موافقة هيئة البيعة.





image